استدلال الأصوليين بحديث "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ" دراسة أصولية مقارنة

ريبوار حميد عبدالله

قسم القانون ، فاكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة كويه، إقليم كوردستان، العراق

المستخلص

لقد اختلف الأصوليون في استشهادهم واستدلالهم بما روي عن العرباض بن سارية - رضي الله عنه- مرفوعا: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ" في بعض المباحث الأصولية، فاستدل بالحديث جماعة من العلماء، بينما امتنع آخرون عن الاستدلال به في تلك المباحث، وقد هدف البحث هذا إلى جمع المسائل الأصولية التي ذكرها الأصوليون في مؤلفاتهم، وما استدلوا عليها بالحديث ودراسة تلك المسائل دراسة أصولية، وبيان آراء الأصوليين ومذاهبهم فيها، وتعين وجه الاستدلال بالحديث عليها. تنتظم هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وأربعة محاور وخاتمة؛ فالتمهيد: يخصّ نص الحديث وتخريجه، وخصصت المحور الأول للحديث عن استدلال الأصوليين بالحديث في تعريف السنة ووصلت بأن المراد بـ "سنة الخلفاء الراشدين" الطريقة والسياسة العامة التي يسوسون بها الأمة التي هي موافقة لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، أما المحور الثاني فخصصته للحديث عن استدلال الأصوليين بالحديث على حجية قول الصحابي، ورجحت فيه أن قول الصحابي الذي من الممكن أن يدرك بالرأي والاجتهاد لا يعدّ حجة شرعية، بل يجوز للمجتهد مخالفته، وفي المحور الثالث نبحث عن استدلال الأصوليين بالحديث على حجية اتفاق الخلفاء الأربعة، والقول الراجح في المسألة هوأن اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ولا حجة، وفي المحور الرابع والأخير كانت الدراسة منصبة عن استدلال الأصوليين بالحديث على جواز تقليد العامي للعلماء، وحرمة التقليد مع التعصّب لرأي عالم دون النظر إلى الأدلّة التي اعتمدها العالم، وعدّ أقواله دليلا لا يجوز الخروج عنه، وتقديم أقواله على قول الله وقول الرسول - صلّى الله عليه وسلّم-. وكانت التوصية في نهاية هذا البحث بمزيد من الدراسات التي تستهدف المباحث الأصولية التي يكثر استدلال الأصوليين فيها بأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم-.

مفاتيح الكلمات: الاستدلال، السنة، الخلفاء الراشدين، الإجماع، الحجة.

1. المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، فجاءت أحاديثه موجزة الألفاظ، غزيرة المعاني، وقد تناولها العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين استدلالا واستنباطا.

من الأحاديث النبوية الشريفة التي اشتهرت وانتشرت، ودوّنت في كتب السنة، وكتب الفقه والأصول بل والتفسير، حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه-: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ"

وقد اختلف الأصوليون في استشهادهم واستدلالهم بهذا الحديث في بعض المباحث الأصولية، فاستدل به جماعة من العلماء، بينما امتنع آخرون من الاستدلال به في تلك المباحث، فرأيت تتبعها ودراستها سائلا الله الكريم الجواد التيسير والإعانة، والنفع والإفادة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

1.1 أهمية البحث وسبب اختياره:

البحث يبرز الصلة العملية بين علم الأصول والسنة النبوية، كما يبين ويبرز مدى إبداع الأصوليين وتفننهم في استثمارهم للنصوص بصفة عامة ولهذا الحديث بصفة خاصة؛ إذ يكثر استدلالهم به في مباحثهم الأصولية، مما قد يردّ به على الزعم بقيام علم الأصول على الاستدلالات المنطقية والعقلية فحسب، كما والبحث يجمع ما تفرق، إذ أن استدلال الأصوليين بالحديث جاء متفرقا في مواضع معينة، ومتناثرة في كتبهم، مما يبرز الحاجة إلى جمعها في موضع واحد ومن ثمّ دراستها.

1.2 هدف البحث:

جمع المسائل الأصولية التي ذكرها الأصوليون في مؤلفاتهم، واستدلوا عليها بالحديث النبوي - صلى الله عليه وسلم -: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" ودراستها دراسة أصولية، وبيان آراء الأصوليين ومذاهبهم فيها، وتعيين وجه الاستدلال بالحديث عليها.

مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٧، العدد ٢ (٢٠٢٤)
أُستلم البحث في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٣؛ قُبل في ١١ كانون الثاني ٢٠٢٤
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٤
البريد الإلكتروني للمؤلف: rebwar.hamid@koyauniversity.org
حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٤ ريبوار حميد عبدالله. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 40.

Original Article |**DOI:** https://doi.org/10.14500/kujhss.v7n2y2024.pp197-211

1.3 منهج البحث:

سألتزم في هذا البحث بالمنهجية العلمية - المنهج التحليلي المقارن- من حيث: جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، والتوثيق، كما أقتصر في جمع الاستدلالات على ما ورد في الكتب الأصولية دون غيرها، كما تكون دراسة على الطريقة التالية: تعريف المسألة التي استدلت بالحديث، ثم ذكر محل الخلاف بين الأصوليين في المسألة وبعدها نذكر أقوال الأصوليين في المسألة ووجه استدلالهم بالحديث، وذكر أهم الاعتراضات الواردة على الاستدلال إن وجدت، وعند ذكرها إذا كان الاستدلال بالحديث على المسألة الأصولية فيه ضعف فإني أذكر الاعتراضات على الاستدلال من غير إجابة عنها، أما إذا كان الاستدلال بالحديث على المسألة الأصولية قويا، فإني أذكر الاعتراضات على الاستدلال مع الإجابة عنها.

1.4 خطة البحث:

تنتظم هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وأربعة محاور وخاتمة؛ فالمقدّمة: تشتمل على: مدخل البحث، وأهميته وهدفه وخطته، والتمهيد: نذكر فيه نصّ الحديث وتخريجه، والمحور الأول خصصته للحديث عن استدلال الأصوليين بالحديث في تعريف السنة، أما المحور الثاني فخصصته للحديث عن استدلال الأصوليين بالحديث على حجية قول الصحابي، وفي المحور الثالث نبحث عن استدلال الأصوليين بالحديث على حجية اتفاق الخلفاء الأربعة، وفي المحور الرابع والأخير كانت الدراسة عن استدلال الأصوليين بالحديث على جواز التقليد، وبهذا ينتهي البحث بالخاتمة التي يذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

2. التمهيد

2.1 نص الحديث:

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»

هذا النصُّ هو ما اجتمعت عليه الروايات، ومما جاء في بعضها من زيادة أو اختلاف، والذي يعنينا في بحثنا هذا هو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ".

2.2 تخريج الحديث:

روي هذا الحديث من عدة طرق وأشهرها وأقواها: عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي الحمصي عن العرباض بن سارية الصحابي الحمصي (ت75هـ).

أخرجه أحمد في مسنده (الشيباني،2001 م، 375/28)، وأبو داود في سننه (السجستاني، 2009، 200/4)، وابن أبي عاصم في السنة (ابن أبي العاصم، 1400هـ،29/1)، ومحمد بن نصر في السنة (المروزي، 1408هـ،26)، وابن حبان في صحيحه (ابن حبان، 178/1993،1) والآجري في الشريعة (الآجُرِّيُّ، 400/1999،1)، والطبراني في مسند الشاميين (الطبراني،254/1984،1)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (وابن بطة،1421هـ، 305/1)، والحاكم في المستدرك (النيسابوري،1990، 76/1)، وأبو القاسم تمام في الفوائد (أبو القاسم،1412هـ، 153/1)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (الأصبهاني،1409هـ،114/10)، وابن بشران في أمالي (ابن بشران،1997، 45)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (البيهقي، 1999، 115)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ابن عبدالبر،2،1168/1994)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ابن عساكر،40،179/1995)، والمزي في تهذيب الكمال (المزي، 1980، 306/14)، وابن حجر في موافقة الخبر (العسقلاني،1993، 136/1)، وقال ابن تيمية في الفتاوى: "وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ العرباض بْنِ سَارِيَةَ " (ابن تيمية، 1995، 399/20)، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود (السجستاني، 2009، 200/4)، وقال ابن باز في مجموع الفتاوى: "إنه ثابت"(ابن باز، 1438، 349/12)، كذلك ثبته ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (ابن عثيمين،1432هـ، 554/4)، وصححه محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (الشنقيطي، 1995، 317/7)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند وقال: " صحيح بطرقه وشواهده" (الشيباني،2001 م، 375/28).

وقد ضعفه ابن القطان الفاسي في كتابه بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (89/4) و ذلك لتفرد عبد الرحمن بن عمرو السلمي به وقال عنه: " فالرجل مجهول الحال والحديث لأجله لا يصح " (ابن القطان،1997، 86/4)،كما ذهب لهذا الباحث حسان عبد المنان في كتابه الذي أفرده لمناقشة هذا الحديث بجميع طرقه " حوار مع الشيخ الألباني في مناقشة لحديث العرباض بن سارية عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " وقال: "الأحاديث جاءت بالحض على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فيها أدنى إشارة إلى سنة الخلفاء الراشدين المهديين" (الجبالي، 145،1420).

وهو على خلاف كبير مع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وتلميذه علي الحلبي اللذين هاجماه ووصفاه بهدّام السنة (الهلالي، 1420هـ، 47-51)، وقد ردّ عليه الشيخ الألباني وألّف فيه كتاباً أسماه (النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة)، ردّ فيه على شبهاته وأظهر أباطيله وبين فيها الأدلة على صحة الحديث وإثباته، وقال في حقه: " وأصلُ هذه البُحُوثِ ردودٌ على غُمْرٍ من أغمار الشباب تصدّى لِما لا يُحسنُ، وفَسْلٍ من جهلةِ المُتعالمينَ؛ تطاول برأسهِ بين الكبراء وعليهم؛ فَخَبَّطَ كُتُبًا وخرَّجَ أحاديثَ! وسوّد تعليقاتٍ، وتكلّم بجرأةٍ بالغةٍ فيما لا قِبَلَ له به من دقائقَ علم المصطلح، وأُصول الجرح والتعديل، فجاء منه فسادٌ كبيرٌ عريضٌ، وصدر عنه قولٌ كثيرٌ مريضٌ؛ لا يعلمُ حقيقةَ منتهاه إلاّ ربُّهُ ومولاه" (الألباني، 2000، 5-6).

3. استدلال الأصوليين بالحديث في تعريف السنة:

3. 1 تعريف السنة:

أولًا: السنة في اللغة :هي الطريقة المتّبعة، والسيرة المستمرّة(ابن منظور،1414هـ، 399/6)، سواء كانت حسنة أم سيئة (الزّبيدي، 243/9)، لكن اللغويين اتفقوا على أنه إذا استعملت كلمة "السنة" فإنها تشير إلى المسار أو السيرة الحسنة فحسب، وهي لا تستخدم في السيئة إلا بقيد(أنيس، وآخرون، 2004، 455/1).

ثانيًا: السنة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف السُّنة على حسب اختلاف أغراضهم واختصاصاتهم، فلكل طائفة من العلماء غرضٌ خاص مِن بحثهم، والذي يعنينا هو تعريف الأصوليين، فغرضهم:

البحث عن المصادر الشرعية التي تُؤخَذ منها الأحكام الفقهية من قرآن وسنة وإجماع وقياس؛ ولذلك اعتنَوا بما يُثبِت الأحكام الشرعية من قولٍ وفعلٍ وتقرير فحسب.
عرَّف علماء أصول الفقه السُّنة بأنها: " أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأفعاله، وتقريراته، التي يُستدَلُّ بها على الأحكام الشرعية" (اللكنوي، 2002، 96/2) .
فالأصوليون يبحثون عن السُّنة بصفتها مصدرًا للتشريع، وتالية للقرآن الكريم، فأقواله - صلى الله عليه وسلم -، وأفعاله، وتقريراته هي التي تُثبت الأحكام وتقرِّرها، فهي تدل على طريقته -صلى الله عليه وسلم- في فهم دين الله عز وجل والعمل به، هذا إن لم تكن أقواله وأفعاله وتقريراته من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -، لأنها ليست داخلةً في مفهوم السنة عند الأصوليين (للآمدي،1/ 127)، وكذلك صفاته؛ لأنها لا تُفيدُ حكمًا شرعيًّا يتعبَّدُ الناس به (الشوكاني، 1999، 33).

a. **تحرير محل النزاع:** لقد ورد لفظ السنة في الحديث مرتين، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل ورد بمعنى واحد؟ أم سنة الرسول غير سنة الخلفاء؟
لقد بينا فيما سبق أن سنة الرسول- صلى الله عليه وسلم -عند الأصوليين: هي أقواله وأفعاله، وتقريراته، التي يُستدَلُّ بها على الأحكام الشرعية ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة. أي: القرآن والحديث، والسؤال هو هل تدخل سنة الخلفاء فيها؟ وهل يقصد بها سنتهم جميعها؟ سواء أكانت راجعة إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - أم هي اجتهادية، أو إلى طريقتهم في الموافقة لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

b. **أقوال العلماء في المراد بسنة الخلفاء:**
لقد اختلف العلماء في المراد بسنة الخلفاء على قولين:

i. **القول الأول:**
يراد بها سنتهم جميعها سواء أكانت راجعة إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - أم اجتهادية وبهذا يكون نطاق السنة أوسع من التعريف السابق، فنجد بعض الأصوليين قد زادوا على هذا التعريف فقالوا: "كذا أقوال الصحابة وأفعالهم"، كما أطلقوا لفظ السنة على أقوال الخلفاء وأعمالهم، وقال بعض العلماء :السُّنة هي ما كان عليه العمل في الصدر الأول للإسلام.
واستدل بالحديث على ذلك جمع من العلماء منهم:
الشاشي حيث قال بعد إيراده للحديث: "السّنة عبارَة عَن الطريقه المسلوكة المرضية في بَاب اللين، سَوَاء كَانَت من رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَو من الصَّحَابَة " (الشاشي، 379).
وقال **الجصاص** عند إيراده له : "وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ، فَقَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ – " (الجصاص، 1994، 197/3).
ويقول السرخسي: "نَقُول حكم السّنة هُوَ الِاتِّبَاع فقد ثَبت بِالدَّلِيلِ أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مُتبع فِيمَا سلك من طَرِيق الدّين قولا وفعلا وَكَذَلِكَ الصَّحَابَة بعده" (السرخسي،1999، 113/1).
كما استنبط ابن عقيل البغدادي من الحديث القول: "ومنها: أنَ السنةَ، والأمرَ، والنَهيَ قد ينصرفُ إلى غير سنَةِ النبي صلى الله عليه وسلم"(الظفري،1999، 224/3).
وهو قول الشاطبي حيث قال: "ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة" (الشاطبي، 1997، 290/4).
وقال ابن تيمية معلقا على الحديث: " ففي هذا الحديث أمر المسلمين باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين وبين أن المحدثات التى هى البدع التى نهى عنها ما خالف ذلك، فالتراويح ونحو ذلك لو لم تعلم دلالة نصوصه وأفعاله عليها لكان أدنى أمرها أن تكون من سنة الخلفاء الراشدين فلا تكون من البدع الشرعية التى سماها النبى بدعة ونهى عنها"(ابن تيمية، 1995، 37/31).
وجه الاستدلال: قرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعضّ عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة، وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء (الجوزية، 1991، 107/4).

ii. **القول الثاني:**
المراد بـــ "سنة الخلفاء الراشدين" الطريقة والسياسة العامة التي يسوسون بها الأمة، والموافقة لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه لا يمكن القول بأن التمسك بسنة الخلفاء الراشدين هو الاعتماد على آرائهم الفقهية، وتقليدهم فيها، لأنهم غير مشرعين، وقد يخطئون في بعض الأحيان فيخالفون السنن الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعدم بلوغهم السنة، ومن أمثلة ذلك:
حكم أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في الجدة بأنها لا ترث مطلقًا، فعن قبيصة بن ذؤيب قال":جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال :فقال: لها ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر " أخرجه أبو داود في سننه (السجستاني، 2009، 121/3)، وابن ماجه في سننه (ابن ماجه، 1999، 909/2)، والترمذي في سننه (الترمذي، 1998، 240/4)، وقال)، وقال الحافظ في تلخيص الحبير: "إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل" (العسقلاني، 1989، 3 / 82).
ومثل خفاء سنة الاستئذان على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -فعن أبي سعيد الخدري قال: "كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال :استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، فقال :ما منعك؟ قلت :استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " - إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع" ، فقال :والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال أبي بن كعب :والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك" أخرجه البخاري في صحيح (البخاري، 1422هـ، 54/8)، ومسلم في صحيحه (النيسابوري، 1696/3).
فهذه سنة قد خفيت على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - مع غزارة علمهما وفقههما في دين الله تعالى وليس في هذا مذمة لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:76].
قال ابن فارس: "وكره العلماء قول من قال: سنة أبي بكر وعمر، وإنما يقال: سنة الله وسنة رسوله" (القزويني، 1997، 55)، وجه كراهية العلماء ذلك واضح؛لأن لفظة السنة أصبحت في عرف العلماء مختصّةً بما صدر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لأنه الحجّة بعد الكتاب، حيث يقال: الكتاب والسنة، لكنهم كرهوا هذا القول مع كون حديث "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" وذلك لأنه عطف - صلى الله عليه وسلم – "سنة الخلفاء" على "سنته" وظاهر العطف هو المغايرة بين السنتين، فالمغايرة أن سنة الرسول– صلى الله عليه وسلم – هي التشريع وسنة الخلفاء هي

اتباع لسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وكما أنهم -رضوان الله عليهم- ليسوا معصومين من الخطأ، كما ليس لديهم الحق في التشريع.

وربما خالف الخلفاء الراشدون بعضهم بعضا في الآراء، فكيف يمكن التمسك برأيين متعارضين والاقتداء بهما مع الخلاف والتعارض؟

ومن هنا **يقول الشوكاني**: " والذي ينبغي التعويل عليه والمصير إليه هو العمل بما يدل عليه هذا التركيب بحسب ما تقتضيه لغة العرب، فالسنة هي الطريقة، فكأنه قال: إلزموا طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين" (الشوكاني، 2008، 231/1).

ومعلوم أن الرابط المشترك بين الخلفاء الراشدين هو سياسة شؤون الأمة، والمقصود بسنتهم أي هديهم وطريقتهم في باب السياسة الشرعية على وجه الخصوص، وعلى هذا فليس المراد اجتهاد الخلفاء الأربعة في مسائل العبادات أو الأحوال الشخصية أو المعاملات المالية أو الأقضية في الوقائع الخاصة، أو ما أفتى به الأربعة قبل أن يصيروا خلفاء (المطيري، 2008، 138).

كما أن المراد بالخلفاء الراشدين لا يقتصر على الخلفاء الأربعة الذين بعد النبي - صلى الله عليه وسلم- وزمن الخليفة الخامس الحسن بن علي - رضي الله عنه - بل المراد كلّ من كانت له خلافة على منهاج النبوة، ويستمر الأمر إلى آخر الزمان حين تكون «خلافة على منهاج النبوة» كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بسنده عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكُفُّ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ " ثُمَّ سَكَتَ. أخرجه أحمد في مسنده (الشيباني، 2001، 355/30).

ونص على هذا المعنى لـــ" سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ" جمع من أهل العلم كابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (الظاهري، 1998، 76/6) وابن عبدالبر في الاستذكار (ابن عبد البر، 2000، 57/2)، والغزالي في المستصفى (الغزالي، 1993، 169)، والبرماوي في الفوائد (البرماوي، 2015، 433/1)، والصنعاني في سبل السلام (الصنعاني، 2006، 346/1)، والشوكاني في الفتح (الشوكاني، 2008، 231/1)، والفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار (الفلاني، 1438ه، 231/1)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (المباركفوري ، 2001، 40/3).

وخلاصة قولهم: أنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - إلا طريقتهم الموافقة لطريقة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ومسائل السياسة الشرعية والحسبة، وأن الحديث عام لكل خليفة راشد ولا يخص الخلفاء الأربعة، رضي الله عنهم.

c. الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني لقوة أدلتهم ولضعف استدلال مخالفيهم بالحديث لأن استدلالهم مخالف للقواعد الشرعية: إذ أنه ليس لخليفة أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - والسنة هي الطريقة المسلوكة، فسنته - صلى الله عليه وسلم - هي الطريق التي كان عليها، وسنة الخلفاء هي الاعتقادات والأعمال والأقوال، وتسمّى السنتان بالسنة الكاملة، التي فيها الجمع بين التشريع والعمل بالاقتداء بمن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حدود ما أمر.

4. استدلال الأصوليين بالحديث على حجية قول الصحابي:

a. تعريف الصحابي: الصحابي لغة: نسبة إلى الصحابة، والصحابة في الأصل مصدر ثم صارت جمعاً، مفرده: صاحِب، ولم يُجمع فاعِل على فَعَالَة إلا هذا، وصَاحَبَه: عَاشَرَه؛ ويقال: استصحبه: أي دعاه إلى الصحبة ولازمه، والصحابي لغة: يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة فضلاً عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته (الرازي، 1996، 356)،

وأما اصطلاحاً: فالصحابي: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام (السخاوي، 2003، 97/3) ، (أبو يعلى ، 1990، 987/3).

وقال ابن حجر: " هذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما، ووراء ذلك أقوال شاذة، كقول من قال: لا يُعدُّ صحابياً إلا من وصف بأحد الأوصاف الأربعة: من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه غزا، أو استشهد بين يديه " (العسقلاني، 1415ه، 158/1).

ويقول ابن السمعاني: "وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه ـ ثم قال ـ وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين. وأما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصحابي على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدُّون من رآه رؤيةً من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطوا الكل ممن يراه حكم الصحبة" (السمعاني، 1999، 484/2).

b. تحرير محل النزاع:

لقد اتفق جمهور أئمة المسلمين وعلمائهم على أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول: لا ترد شهادتهم، ولا يطعن في روايتهم متى ثبتت عنهم.

أما قول الصحابي: فهو ما نقل إلينا عن أحد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى، أو قضاء، في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع، هل هو حجة أم لا؟

قبل أن نذكر الخلاف في حجية قول الصحابي لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة:

لا خلاف بين العلماء: إن قول الصحابي في مسائل الإجتهاد ليس بحجة على صحابي مجتهد آخر، وكذلك لا خلاف أن قوله ليس بحجة: إذا ظهر رجوعه عن ذلك القول، أو خالفه في غيره من الصحابة(الزركشي، 1994، 57/8).

وإذا قال الصحابي قولاً ثم انتشر بين بقية الصحابة، ولم ينكره أحد، فهذه حجة لمن قال بأن الإجماع السكوتي حجة.

فينحصر محل النزاع في قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر، ولم يُعرف له مخالف، كما لم يعلم رجوعه عنه.

c. أقوال العلماء في حجية قول الصحابي:

i.القول الأول :

إن قول الصحابي الذي من الممكن أن يدرك بالرأي والاجتهاد حجة شرعية مطلقاً: أي من غير تقييد ببعض الصحابة، ولا بمخالفة القياس أو موافقته، وعلى المجتهد أن يأخذ به إذا لم يجد الحكم في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية (السرخسي، 1999، 107/2)، وهو رواية عن مالك وبعض المالكية

(الأصفهاني، 1986، 273/3)، واضطرب النقل عن الشافعي في هذه المسألة (الشيرازي، 1988، 194)، ومن العلماء من ردّ هذا الاضطراب إلى الاشتباه بين مسألتين هما: اعتبار قول الصحابي حجة، وجواز تقليده (الزركشي، 1994، 57/8)، (الإسنوي، 1400هـ، 499)، وعبارة الشافعي في رسالته (الشافعي، 1999، 597) تدل على حجية قول الصحابي، وكذا في الأم (الشافعي، 1990، 34/4).

وقد بحث ابن القيم في إعلام الموقعين في تحقيق مذهب الشافعي، وأنه يقول بحجية قول الصحابي في القديم والجديد، وعلّل وجهة نظر كل فريق في حكاية مذهبه، ونقل أقوالاً عن الشافعي نفسه مما تؤكّد مذهبه (الجوزية، 1991، 92/4)، وهو القول الذي ذكره الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك وهو من كتبه الجديدة كما ذكر العلائي في **إجمال** الإصابة (العلائي، 1415هـ، 38)، وهو رواية عن أحمد وذهب إليه بعض الحنابلة (أبو الخطاب، 1985، 331/3)، (الطوفي، 1987، 486/2).

واستدلوا: بقوله - صلى الله عليه وسلم - " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ".

وجه الاستدلال: إن كلمة " عليكم" تدل على اللزوم، أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتمسك بسنتهم والعض عليها بالنواجذ وذلك كناية عن ملازمة الأخذ بها وعدم العدول عنها، وكذلك فإنه صلى الله عليه و سلم قرن في هذه الأوامر بين سنته وسنتهم فكانا في الحجية سواء (ابن قدامة، 2002، 486/1)، (البخاري، 1418هـ، 323/3).

اعترض على هذا الرأي من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، ويرد عليه بأنه الحديث صحيح كما بينا في تمهيد البحث.

الثاني: لو سلم بصحة الحديث فله عدة معان غير معنى إثبات الحجية لأقوالهم فيمكن أن يكون قصد الشارع أحدها:

- كأن يكون المراد بسنة الخلفاء الراشدين طريقتهم الموافقة لطريقته - صلى الله عليه وسلم – وممن قال بذلك ابن حزم في الإحكام : (الظاهري، 1998، 77/6)، والمباركفوري في: تحفة الأحوذي: (المباركفوري،2001، 3/ 40)، والصنعاني: سبل السلام : (الصنعاني، 2006، 346/1)، والشوكاني: الفتح الرباني (الشوكاني، 2008، 231/1).

- أو أنه أمر الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم أي عليكم بقبول إمارتهم وسنتهم.

- أو أنه أمر الأمة بأن ينهجوا منهجهم في العدل والإنصاف والإعراض عن الدنيا وملازمة سيرة رسول الله صلى الله عليه و سلم في الفقر والمسكنة والشفقة على الرعية.

- أو أنه أراد منع من بعدهم عن نقض أحكامهم (الغزالي، 1993، 169).

- ولا يخفى أنه لو سلم للمحتج بهذا الحديث إفادته حجية قول الصحابي فهو لا يفيد العموم بل هو مقتصر على الخلفاء الراشدين فحسب (البرماوي، 2015، 434).

واحتجوا بأحاديث أخرى لا تسلم من الاعتراضات.

ii.القول الثاني:

إنه ليس بحجيته إلا فيما لا يدرك بالقياس، وبهذا قال بعض الحنفية كالكرخي والدبوسي (البخاري، 1418هـ، 217/3).

iii.القول الثالث:

إنه حجة إذا خالف القياس، وبه قال بعض الحنفية (السمعاني،1999، 294/3)، والغزالي في المنخول (الغزالي، 1998، 474) وابن برهان في الوجيز حيث قال: "وعلم أن الحق المبين أن الصحابي إذا قال قولا يخالف القياس كان حجة لأنه لا محل له إلا التوقيف،؛وذلك لأن القياس لا يقتضيه، والتحكم في دين الله تعالى لا يجوز نسبته إلى الصحابي فعلم أنه ما قال ذلك إلا توقيفا عن الرسول صلى الله عليه وسلم" (ابن بالرهان، 1994، 375/3).

iv.القول الرابع:

إنه حجة إذا انضم إليه قياس، أي ان قول الصحابي حجة إذا وافق القياس، حكاه الماوردي قولاً للشافعي(الزركشي، 1998، 157/3)، وقال الزركشي في البحر: "نص عليها الشافعي – رحمه الله - في الرسالة حيث حكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه يرى - في الجديد - أنّ قول الصحابي حجة إذا عضده القياس" (الزركشي، 1994، 60/6)، وقال وهبة الزحيلي: "وهو ظاهر مذهب الشافعي في الجديد" (الزحيلي، 2006، 273/2)، لكن ما أشار إليه الشافعي في الرسالة هو فيما إذا اختلفت أقوال الصحابة (الشافعي، 1999، 596)، وبناء على ذلك أنه يُخَرّج عند الشافعي عند اختلاف أقوال الصحابة، فإنه يُرجح بمن معه القياس.

قال العلائي ":الطرف الرابع أن يختلف الصحابة في الحكم على قولين فأكثر.... فقد تقدم قول الشافعي - رحمه الله - في الجديد أنه يرجح قول أحد الخلفاء الأربعة على من بعدهم وفي موضع آخر أنه يرجح قول من معه قياس وهذا ظاهر لأن غاية اختلافهم إذا ثبت ذلك عنهم " (العلائي، 1415هـ، 78-79)

v. القول الخامس:

إنه حجة إذا كان قول الخلفاء الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، لحديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين)، ولم أعثر على من نُسب إليه هذا القول، فقد قال الغزالي: "وقال قوم...." (الغزالي، 1993، 87)، ولم يسّميهم، ومن المعاصرين عبد الكريم النملة قال: "وهو مذهب بعض العلماء" (النملة، 1999، 984/3)، ولم يسمهم أيضا.

vi.القول السادس:

إن قول أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم حجة دون علي رضي الله عنه، قال ابن السبكي: "وقيل: الخلفاء الأربعة – أي قولهم حجة _، وعن الشافعي:إلا علياً " (الزركشي، 1998، 451/3).

واختلفوا في هذا الاستثناء قيل: لم يصرح به الإمام، وإنما هو مأخوذ من قوله في رسالة القديمة: إذا اختلف الصحابة وفي أحد الطرفين أبو بكر وعمر و عثمان رُجّح، ولم يذكر عليا.

فقيل: حكمه كحكمهم، وإنما ترك اختصاراً، واكتفاء بذكر الأكثر قال الشربيني: وهو ما اختاره ابن القاص.

وقيل: إنما لم يذكره لأنه كان يرمى بالتشيع فأراد نفي الريبة عن نفسه، وهذا ساقط (الشربيني، 2013، 451/3).

ونقل الزركشي قول القفال: "لا لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة بل لأنه لما آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم الثلاثة كما فعل أبو بكر في مسألة الجدة وعمر في مسألة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي" (الزركشي، 1998، 451/3).

vii.القول السابع:

إن قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة فقط دون غيرهما، وهذا القول لم أقف على قائله، قال الغزالي: "وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة" (الغزالي، 1993، 186) ولم يسمهم، كذلك قال ابن قدامة: "ذهب آخرون إلى أن الحجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"(ابن قدامة، 2002، 467/1)، وقال الآمدي: "وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما" (الآمدي، 194/4)، وقال الشاطبي: "فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلا" (الشاطبي، 1997، 456/4)، وقريب منه ما نسبه العلائي لبعض ولم يسمهم فقال: "القول باتفاق الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأنه هو الحجة دون غيره فقد نقله جماعة من المصنفين دون أن يسموا قائله" (العلائي، 1415ه، 51).

واحتجوا بحديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي" وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (ابن أبي شيبة، 1994، 350/6) واللفظ له، وأحمد في مسنده: (الشيباني، 2001، 280/38)، والبيهقي في الكبرى(البيهقي، 2011، 264/8)، والترمذي في سننه، (الترمذي، 1998، 668/5)، وابن ماجه في سننه، (ابن ماجه،1999، 37/1)، والحاكم في المستدرك، (النيسابوري، 1990، 79/3)

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر في الأمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر والأمر يفيد الوجوب فيكون الاقتداء بهما واجبا.

وتعلق القائلون بحجية قول أبي بكر وعمر دون غيرهم بما أخرجه مسلم(النيسابوري، 472/1) عن أبي قتادة، وذكر حديثا طويلا فيه قصة، وفيه من المرفوع: "فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا".

viii.القول الثامن:

إنه حجة إذا كان معه خبر مرسل وهو قول القاضي الحسين في تعليقه كما حكاه الزركشي (الزركشي، 1994، 471/6).

ix.القول التاسع:

أنه حجة إذا كان الصحابي من أهل الفتوى، وبه قال بعض الحنفية (البخاري، 1418ه، 224/3).

x.القول العاشر:

قول الصحابي الذي من الممكن أن يدرك بالرأي والاجتهاد لا يعدّ حجة شرعية، بل يجوز للمجتهد مخالفته، وهو المشهور عن الشافعية بل أنه قول الشافعي في الجديد (الغزالي، 1993، 170)، والرواية الثانية عن أحمد وأومأ إليه في رواية أبي داود، واختاره أبو خطاب من أصحابه (الطوفي، 1978، 186/3)، وهو الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك (الأصفهاني، 1986، 276/3)، وبه قالت الأشاعرة (الجويني، 1997، 1358/2) (السرخسي، 1999، 105/2)، وأكثر المتكلمين كالغزالي (الغزالي، 1993، 171)، وأبي الخطاب،(أبو الخطاب، 1985، 330/3-333)،والآمدي (الآمدي، 130/4)، وابن الحاجب (الأصفهاني، 1986، 273/3)، والرازي (الرازي، 1997، 562/2)، والبيضاوي (الأصفهاني، 1410ه، 771/2)، وغيرهم (الزركشي، 1994، 54/6)، وهو قول أهل الظاهر (الظاهري، 1998، 620/1) والمعتزلة (المعتزلي، 1403ه، 71/2).

دليل هذا القول:

1- إن الله لم يثبت العصمة لغير نبيه صلى الله عليه وسلم وقد أرسل إلينا رسولا واحدا يلزمنا اتباعه ولو جعلنا قول الصحابي حجة وقوله واجب الاتباع لجعلناه كالرسول صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح (الظاهري، 1998، 620/1) ، (الشوكاني، 1999، 188/2).

2- إن ما استدل به من يرى حجيته لم يستدل بدليل صريح في وجوب الأخذ بقول الصحابي وإنما غالب أدلتهم نصوص في بيان فضلهم وعظم قدرهم وهذا لا شك فيه (الشيرازي،2003، 194).

3- إن القول بحجية قول الصحابي قول مضطرب؛ فطائفة ترى قول الجميع حجة، وطائفة ترى قول الفقهاء والعلماء منهم حجة، وطائفة تخص الحجية بالخلفاء الأربعة، وطائفة تخصها بابي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا الاضطراب دليل على أنه ليس هناك دليل واضح جلي يلزم بالأخذ بأقوالهم رضي الله عنهم (أبو الخطاب، 1985، 331/3).

4- إن الصحابة لم ينكروا على التابعين حينما خالفوهم ولو كان قولهم حجة لأوجبوا على التابعين الأخذ بأقوالهم ولحرموا عليهم المخالفة، إلا أنّ هذا لم يقع بل كانوا يحيلون السائل للمجتهد من التابعين وربما تابعوه على فتياه ورجعوا عن أقوالهم لقوله، وعلى سبيل االمثال، ما ذكر ابن كثير في ترجمة عروة بن الزبير بن العوام حيث قال: "أنه تابعي جليل كان فقيها عالما حافظا ثبتا حجة عالما بالسير، وهو أول من صنف المغازي، وكان من فقهاء المدينة المعدودين، ولقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه" (ابن كثير، 1986، 101/9).

وقال ابن البرهان البغدادي: " إن الحسن أفتى واستفتى به أهل البصرة في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمبنا وشمالا، وكان ابن عمر يقدم سعيد بن مسيب على نفسه في الفتوى" (ابن البرهان، 1984، 374/2).

5- إن الصحابة يختلفون في أقوالهم في بعض المسائل فكيف يكون قول كل واحد منهم حجة وهم مختلفون، فإن قيل إنهم إذا اختلفوا لم يكن قول الواحد منهم حجة باتفاق قيل كيف يكون الدليل حجة في وقت وليس بحجة في وقت آخر ؟ (الزركشي، 1994، 57/8).

6- نجد الأئمة أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد خالفوا قول الصحابي في مسائل ولم يروا الإلزام بقول الصحابي فيها (البخاري،1418ه، 407/3)، (السمعاني،1999، 290/3).

d. الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول العاشر الأخير الذي ذهب إلى: أن قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر، ولم يُعْرف له مخالف، ولا رجوعه عنه، لا يكون ملزماً ولا حجة وذلك لقوة أدلة القائلين به ومتانة حججهم وضعف استدلال مخالفيهم وعدم سلامتها من الردود والاعتراضات.

5. استدلال الأصوليين بالحديث على حجية اتفاق الخلفاءالأربعة:

عند قراءة كلام الأصوليين وغيرهم والاطلاع على موقفهم من اتفاق الخلفاء الأربعة - وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم - نجد أنهم قد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

a. القول الأول: أن اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع وحجة.

والمراد بكونه – إجماعا- أي إذا انعقد اتفاقهم وجب على الأمة العمل به، وحرمت مخالفتهم حتى من غير الصحابة.

وقولهم - حجة - هنا لا تعدوا في عطفها على - إجماع - إلا لتأكيده؛ إذ من المعلوم أنه إذا صح وقوع الإجماع الاصطلاحي باتفاقهم حينئذ يكون حجة ودليلا.

والقول بأن اتفاقهم إجماع هو مانسبه العلائي للإمام الشافعي في القديم (العلائي، 1415هـ، 47)، وهو رواية عن الإمام أحمد (أبو يعلى، 1990، 1198/4)، وهو مذهب أبي خازم من الحنفية، كما عزاه إليه كثير من الحنفية كأبي بكر الجصاص (الجصاص، 1994، 301/3)، والسرخسي (السرخسي، 1999، 317/1)، وغيرهما (أمير بادشاه، 1996، 131/3)، كما عزاه ابن همام الاسكندري و ابن أمير حاج لبعض الحنفية (ابن أمير حاج، 1983، 34/3)، ونسبه السمعاني لبعضهم (السمعاني، 1999، 325/3)، وابن رشيق لقوم (ابن رشيق، 1422هـ، 441/2)، وكلام الشاطبي في الموافقات يقتضي هذا القول حين يقول: " ويطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضا إلى حقيقة الإجماع..." (الشاطبي، 1997، 290/4).

i.دليل أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الإدلة منها: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ".

وجه الدلالة: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أوجب اتباع سُنَّتهم (أبو يعلى، 1990، 1201/4)، كما أوجب اتباع سُنَّته، ومعروف أن المخالف لسُنَّته عليه السلام لا يعتد بقوله، فكذلك المخالف لسُنَّتهم لا يعتد بقوله، وبناء على ذلك: يكون قولهم إجماعاً لا تجوز مخالفته (الطوفي، 1987، 100/3).

ولذلك ردَّ القاضي أبو خازم مذهب زيد بن ثابت وهو: عدم توريث ذوي الأرحام، وقال: إن ذوي الأرحام أَوْلى من بيت المال- وذلك في عهد الخليفة المعتضد بالله المتوفى عام 289 هـ - فلما قيل: إن هذه المسألة اختلف فيها الصحابة قال: لا أعد خلاف زيد خلافا على الخلفاء الأربعة (السرخسي، 1993، 30/2).

ii.الاعتراض على هذا القول

وقد اعترض على هذا القول بعدة اعتراضات منها:

1- إن الحديث عام في الخلفاء الراشدين كلهم، ولا دلالة فيه على الحصر في الخلفاء الأربعة (الشوكاني، 1999، 394/2).

ويجاب عنه: أن المراد بالخلفاء الراشدين في الحديث لا يحتمل إلا الأربعة رضوان الله عليهم، مستدلين لذلك بما ورد من بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "الخِلاَفَةُ فِي أُمَّتِي ثَلاَثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ" قال سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ راويه عن سفينة: ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلاَفَةَ عُمَرَ، وَخِلاَفَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَمْسِكْ خِلاَفَةَ عَلِيٍّ قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلاَثِينَ سَنَةً... "أخرجه الترمذي في سننه، (الترمذي، 1998، 73/4) .

وبإجماع الأمة على أن " الخلفاء الراشدين" يطلق عليهم لا على غيرهم، ولم يذكر فيه خلاف إلا ما ورد عن بعضهم من إدخال الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فيهم وهو قول ضعيف (ابن تيمية، 1995، 421/4).

ويرد على هذا الجواب: بأن المراد بالخلفاء الراشدين لا يقتصر على الخلفاء الأربعة الذين أتوا بعد النبي - صلى الله عليه وسلم- وزمن الخليفة الخامس الحسن بن علي - رضي الله عنه - بل المراد كل من كانت له خلافة على منهاج النبوة، ويستمر الأمر إلى آخر الزمان حين تكون «خلافة على منهاج النبوة» كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بسنده عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قال صلى الله عليه وسلم " تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ " ثُمَّ سَكَتَ (الشيباني، 2001، 355/30).

2- سلمنا أن المراد بالخلفاء الراشدين الأربعة، ولكن لم يرد أن إجماعهم معتدّ به، وإنما هو محمول على أنهم أهل للاقتداء بهم (الشيرازي، 1998، 716/2)، أو تقليدهم (الإسنوي، 1999، 421/4).

3- إن في الحديث أمر بالاقتداء، والاقتداء لا يتحقق بموافقتهم فيما أجمعوا عليه فقط، بل هو أدق من ذلك؛ إذ أن شرط الاقتداء الموافقة في كل شيء حتى الموافقة في النية وهو لا يحقق طلب موافقتهم على ما أجمعوا عليه (الصنعاني، 1407هـ، 152).

4- إن الاقتداء المأمور به في الحديث يعني سلوك طرائقهم وسياسة أحكامهم بإقامة الدين و ودرع المبتدعين و قتال البغاة وجهاد الكفار والمرتدين، لا أنهم حجة، ولا أن إجماعهم في الشرعيات حجة (الصنعاني، 2006، 16/2)، أو يحمل على اتباعهم في الرواية أو تفسير القرآن (الطوفي، 1987، 101/3)، أو الفتيا (أبو يعلى، 1990، 1201/4).

5- إن الحديث لا يدل بصراحة على أن اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع وحُجَّة؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد: أن إجماع الخلفاء حُجَّة إذا لم يظهر خلافهم في الصحابة، وهذا لا يخالف فيه أحد؛ لأنه إجماع كل الصحابة (أبو الخطاب، 1985، 282/3).

6- إن سنة الخلفاء الراشدين إن كانت هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اختصاص لهم بها، وإن كانت غير سنته لم تعدّ به وإن سلمنا عدّه سنتهم، فإما أن لا تعدّ سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع سنتهم أو تعدّ معها، فإن لم تعدّ لزم استقلال سنتهم بالصواب مع مخالفتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باطل بالإجماع، وإن عدّت معها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لم تستقل سنتهم بإصابة الحق؛ لأن ما عدّ له سببان أو علق على سببين لم يحصل بأحدهما (الطوفي، 1987، 100/3).

7- إن الحديث في سياقه العام لم يرد لبيان صحة التشريع بقولهم، وإنما جاء لبيان أن المراد أن لا يبتدع الإنسان بما لم يكن في السنة، ولا فيما عليه الصحابة في زمن الخلفاء الأربعة، لقرب عهدهم بتلقي الشرع (المرداوي، 2000، 1591/4).

b. القول الثاني: إن اتفاق الخلفاء الأربعة حجة وليس بإجماع:

ومعنى ذلك أنه دليل لثبوت الأحكام الشرعية، ولكنه ليس بإجماع بالمعنى الاصطلاحي وقد أبان عبد الحليم بن تيمية أن معنى كون اتفاق الخلفاء الأربعة حجة أن يكون قولهم مقدما على قول الباقين من الصحابة ولعل صار منه باعتبار أن الحنابلة يرون حجية قول الصحابي ابتداء فاتفاق الخلفاء الأربعة يكون حجة مقدمة على أقوال آحاد الصحابة (آل تيمية، 660/2).

وممن قال بأن اتفاق الخلفاء الأربعة حجة الإمام الشافعي في قول (الزركشي، 1998، 491/4)، والإمام أحمد في روايته الثانية (ابن قدامة، 2002، 474/2) وقال ابن تيمية: "إنه ظاهر مذهب أحمد" (ابن تيمية، 1995، 308/20)، ونسبه الغزالي لقوم (الغزالي، 1993، 189)، وهوقول بعض الحنفية كأبي بكر الجصاص (الجصاص، 1405هـ، 247/4)، وابن همام (ابن همام، 1391هـ، 244/2)، وانتصر الحافظ العلائي لهذا القول واستدل له وأبطل غيره (العلائي، 1415هـ، 47)، وهو قول الرازي في تفسيره (الرازي، 2001، 146/1) وهو الذي قال به ابن المنذر (ابن المنذر، 1405هـ، 214/4)، وابن تيمية (ابن تيمية، 1995، 493/28)، وابن القيم (الجوزية، 1991، 244/2)، والبرماوي (الصنعاني، 2006، 17/2) ومحمد الأمين الشنقيطي (الشنقيطي، 1426هـ، 237)، ونسب هذا القول – أي القول بالحجية – للإمام أبي حنيفة ابن تيمية (ابن تيمية، 1995، 308/20)، ولم أجد في كتب الحنفية منسوبا إليه.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من وجهين:

i. الاستدلال لحجية اتفاق الخلفاء الأربعة:

استدل القائلون بحجية اتفاق الخلفاء الأربعة بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ".

وجه الدلالة من الحديث: أمر صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم رضي الله عنهم بقوله: " عليكم " فهو يدل على وجوب الاقتداء بهم ومن لم يكن قوله حجة فلا يجب الاقتداء به (البابرتي، 1426هـ، 557/2).

كما أكّد صلى الله عليه وسلم بالتمسك بسنتهم والعضّ عليها بالنواجذ وذلك مجاز الكناية عن ملازمة الأخذ بها وعدم العدول عنها مع أنه صلى الله عليه وسلم قرن في هذه الأوامر بين سنته وسنتهم فكان في الحجية سواء (العلائي، 1415هـ، 49).

الاعتراض الموجه ضد هذا الدليل:

1- إن الحديث دليل على أنهم أهل للإقتداء بهم، لا على أن قولهم حجة على غيرهم، فإن المجتهد مكلّف بالبحث عن الدليل (الشوكاني، 1999، 349/1).

2- إن المراد بالأمر باقتداء سنتهم هو في اتباعهم لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (الظاهري، 1998، 77/6).

3- إن الحديث يدل على اختصاصهم بفضائل اختصهم بها من سائر الصحابة، ولا يدل على أن قولهم حجة مقطوع بها (السمعاني، 1999، 328/3).

4- إن الاقتداء في الحديث هو أمر باتباع سلوك طرائقهم بإقامة الدين وردع المبتدعين وجهاد الكفار لا أنهم حجة (المباركفوري، 2001، 39/3).

5- إن الحديث جاء للحث على التمسك بالسنة والابتعاد عن البدع التي لم يكن في عهد النبوة ولا في عهد الخلافة لقرب عهدهم بتلقي الشرع (المرداوي، 2000، 1591/4).

6- لو سلمنا أن اتفاقهم حجة فهو محمول على مالم يرد ويظهر خلافهم فيه مع الصحابة، فأمّا إن خالفهم أحد الصحابة فالعبرة بالدليل لا بأقوالهم (أبو يعلى، 1990، 1201/4).

7- يلزم من هذا الفهم للحديث تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة - رضي الله عنهم- إذا اتفق الخلفاء ولم يكن كذلك (الغزالي، 1993، 86).

ii. أدلة منع القول بأن اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع:

1- عموم الأدلة على حجية الإجماع كقوله تعالى: { وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء:115]، وكقوله تعالى: { وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ} [البقرة:143].

وكقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تجتمع أمتي على الضلالة" (ابن ماجه، 1999، 1303/2).

وجه الدلالة من هذه الادلة: إن هذه الأدلة أفادت بأن الإجماع المعتبر يشترط فيه اجتماع علماء الأمة كلهم وكذلك اجتماع المؤمنين كلهم، والخلفاء الأربعة ليسوا الأمة كلها بل هم بعضهم فاتفاقهم لا يعدّ اجماعا (الشوكاني، 1999، 393/1).

2- إن بعض الصحابة خالف الخلفاء الأربعة، ولم ينكر عليهم لمخالفتهم الخلفاء ولم يحتج عليهم باتفاق الخلفاء، ولو كان اتفاقهم إجماعا لما ساغ خلافهم من آحاد الصحابة، ولوقع الإنكار عليهم بمخالفتهم الإجماع، فعلى سبيل المثال أن ابن عباس - رضي الله عنهما - خالف الصحابة جميعهم ومنهم الخلفاء الأربعة في خمس مسائل في الفرائض، كما أن ابن مسعود رضي الله عنه خالف جميع الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة في أربع مسائل في الفرائض أيضا (ابن النجار، 1997، 241/2).

3- إن الخلفاء الأربعة ليسوا بمعصومين فيجوز الخطأ في قولهم، إذ لا دلالة على عصمتهم فاتفاقهم ليس بإجماع (الظفري، 1999، 241/5).

4- إن الإمامة لا تأثير لها في الإجماع، وإنما التأثير للاجتهاد والعلم، وغيرهم في الاجتهاد مثلهم أومثابتهم (أبو الخطاب، 1985، 281/3).

5- إن غير الخلفاء كالخلفاء في الاجتهاد الذي لا يزاد بالولاية، بل قد يفضل بالاجتهاد غير الوالي على الوالي (الظفري، 1999، 221/5).

c. القول الثالث: إن اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ولا حجة:

القائلون بهذا القول يرون أن اتفاقهم لا أثر له في الاستدلال فليس بحجة تنصب دليلاً فضلاً عن أن يكون اجماعا تحرم مخالفته، وهذا قول أكثر الأصوليين، فمنهم من نصّ على أن اتفاقهم ليس بإجماع ولا حجة، كالجصاص (الجصاص، 1994، 302/3) وابن السبكي

في رفع الحاجب (ابن السبكي، 1419هـ، 296/2)، والإسنوي في نهاية السول (الإسنوي ، 1999، 758/2) وابن مفلح في أصوله (ابن مفلح، 1999، 221/5).

ومنهم من نصّ على أن اتفاقهم ليس بحجة، ولا شكّ إن لازمه نفي كونه إجماعا فمن الباب الأولى نفيه أن يكون حجة وهذا رأي جمع من العلماء كالغزالي في المستصفى (الغزالي، 1993، 74) والرازي في المحصول (الرازي، 1997، 174/4) والأرموي في الفائق (الأرموي، 1411هـ، 293/3).

ومنهم من يعرض هذه المسألة أصلا فلا يذكرها في مسائل الإجماع، ولا في مسائل قول الصحابي فيدرك من تركه لها عدم الاحتجاج بها، إذ لو كان يرى ذلك لذكره، كما فعل ابن الحاجب في المختصر، والباجي في إحكام الفصول.

والقول بأن اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ولا حجة، هو قول جماهير العلماء فهو مذهب الحنفية (أمير بادشاه، 1996، 242/3)،، والمالكية (القرافي، 1973، 310)، والشافعية (الزركشي، 1994، 494/4)، وهو قول جماهير الحنابلة إذ رجّحوا هذه الرواية عن الأمام ونصروها، وأجابوا عن الروايات الأخرى، واستدلوا للقول بعدم حجيته وكونه اجماعا وأجابوا عن أدلة الأقوال الأخرى (ابن النجار، 1997، 223/2)، وهو قول ابن حزم (الظاهري، 1998، 77/6)، والأمير الصنعاني (الصنعاني، 2006، 493/1)، والشوكاني (الشوكاني، 1999، 393/1).

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلالهم لنفي كون اتفاقهم إجماعا: أستدل أصحاب هذا القول بنفي كون اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعا بما استدل به أصحاب القول الثاني من نفي الإجماع باتفاقهم، وقد ذكرنا فيما سبق.

ثانياً: استدلالهم لنفي حجية اتفاق الخلفاء الأربعة، فقد استدلوا بما اعترضوا على استدلال اصحاب القول الثاني منها:

1- إن سنة الخلفاء -وإن اتفقوا- ليست مستقلة بل تابع لسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم- فالعبرة بالمتبوع وليس بالتابع (الظاهري، 1998، 77/6).

2- إن غير الخلفاء قد يساويهم في الاجتهاد، بل قد يفضل عليهم به، فلا يقدم قولهم حينئذ.

3- إن الإمامة التي أدركها الأربعة لا أثر لها في الاجتهاد، فلا يقدم رأيهم في المسائل الاجتهادية بها (الظفري، 1999، 221/5).

4- إن بعض الصحابة خالف الخلفاء الأربعة، ولم ينكر عليهم لمخالفتهم الخلفاء ولم يحتج عليهم باتفاق الخلفاء.

5- إن الخلفاء الأربعة ليسوا بمعصومين فيجوز عليهم الخطأ، فلا حجة في أقوالهم(الغزالي، 1993، 168).

d. الترجيح:

من خلال ما تقدّم من عرض الأقوال ونسبتها إلى أصحابها وذكر أدلتها ومناقشتها، فإن الذي يظهر لي – والله أعلم – القول بأن الراجح في المسألة هو القول الثالث، وهو أن اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ولا حجة؛ وذلك لقوة استدلال القائلين به وضعف استدلال مخالفيهم وعدم سلامتها من الاعتراضات.

6. استدلال الأصوليين بالحديث على جواز التقليد:

عند النظر في كلام الأصوليين وغيرهم في موقفهم من اتفاق الخلفاء الأربعة - وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم - نجد أنهم قد اختلفوا في مسألة جواز التقليد على ثلاثة أقوال، وقبل ذكر الأقوال نرى من المستحسن تقديم نبذة عنه:

a. تعريف التقليد:

i. التقليد لغة: من قلّد المرأة تقليدا: أي جعل القلادة في عنقها ويكون للإنسان والحيوان، ومنه تقليد البدن: أن يجعل في عنقها شعار يُعلم به أنّها هدي(ابن منظور،1414هـ، 366/3)، ومنه قلّد الأمر: أي ألزمه إياه، وتقلّد الأمر: احتمله، وكذلك تقلّد السيف، ويُقال: قلّد البعير: إذا جعل في عنقه حبلا يُقاد به، ومقلّد الرجل: موضع نجاد السيف على منكبيه، ويُقال: قلّد القرد الفرس: إذا حاكاه في حركاته. (الزَّبيدي، 477/2).

ممّا تقدّم نرى أنّ التقليد في اللغة جاء لمعان عدّة منها: الإحاطة بالعنق، الشعار والعلامة، الانقياد , التفويض، والمحاكاة والمشابهة.

ii. التقليد اصطلاحا: عرّف علماء الأصول التقليد بتعاريف عديدة , والتي ترجع في نهايتها إلى أنّه أخذ قول الغير بلا حجّة (الحفناوي،1995، 195)، أو العمل بقول الغير من غير المطالبة بالحجّة والدليل (الجرجاني، 2004، 73) .

وبقريب منها عرفه كل من: ابن حزم في الإحكام (الظاهري، 1998، 60/6) ، والغزالي في المستصفى (الغزالي، 1993، 370)، أبي الخطّاب الكلوذاني في التمهيد (أبو الخطاب، 1985، 395/4)، والآمديّ (الآمدي، 221/4)، وابن قدامة في الروضة (ابن قدامة، 2002، 1017/3)، والشوكاني في الإرشاد (الشوكاني، 1999، 327/2).

b. الفرق بين التقليد والإتّباع:

يرى بعض العلماء أنه لا فرق بين التقليد والإتّباع, ولهذا فإنّهم قسّموا الناس بالنسبة لأخذ الأحكام الشرعيّة إلى قسمين: إمّا مجتهد يستطيع استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها، وإمّا مقلّد ليس له القدرة على استنباط الأحكام، بل يأخذ قول المجتهد دون حجّة (العلوانيّ، 1979، 114)، في حين يرى جمهور العلماء والأصوليين أنّ هناك فرقا بين الإتّباع والتقليد، فقالوا أنّ التقليد هو العمل بقول الغير بلا حجّة، أمّا الإتّباع فهو الائتمار بما أمر الله تعالى به ورسوله صلّى الله عليه وسلّم وترسّم أفعاله وأحواله صلّى الله عليه وسلّم للإقتداء به (العمريّ، 1999، 221)، أو هو أخذ من الدليل لا من المجتهد؛ لأنّ معرفة الدليل يتطلّب نوع اجتهاد إذ يتوقّف على معرفة سلامة الدليل من المعارض، لذلك إذا تابع الرجل الأئمّة فيما تابعوا فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وانقاد للدليل فهذا يُعدّ متابعا لا مقلّدا، فأخذه بأقوالهم لدلالة الأدلّة عليها اتّباع في الحقيقة للأدلّة لا لأقوالهم (الملاح، 2001، 381)، وهو قول: أبي عبد الله بن خويز منداد البصريّ المالكيّ نقله عنه الإمام ابن عبد البرّ في الجامع (ابن عبد البر، 1994، 393)، كما صرّح بذلك ابن القيّم في الإعلام (الجوزية، 1991، 173/2)، فمن هنا ووفق التفريق السابق للتقليد والإتّباع فإنّ الناس يُقسمون إلى ثلاثة أقسام: إمّا مجتهد، أو مقلّد، أو متّبع (معشاشة، 1999، 110).

والمقلّد ليس عنده قدرة على البحث والنظر، أمّا المتّبع وإن لم تكن عنده القدرة على الاستقلال في البحث وفهم الأدلّة واستنباط الأحكام منها كالمجتهد؛ إلا أنّه يستطيع في الوقت نفسه فهم الحجّة ومعرفة الدليل .

نستنتج ممّا سبق أنّ بين التقليد والمتابعة عموم وخصوص، فالتقليد مطلق المتابعة، أمّا الإتّباع فهو المتابعة فيما قام الدليل عليه، ونتيجة لهذا التفريق بينهما اختلف العلماء في جواز أو عدم جواز التقليد، في حين اتّفقت كلمتهم على أنّ المتابعة جائزة ابن عبد البر، 1994، 393).

c. أقسام التقليد

يُقسّم العلماء التقليد إلى قسمين وهما:

i. **التقليد المذموم،** أو المحرّم وهو يُقسم إلى عدّة أنواع:

1- الإعراض عمّا أنزل الله تعالى، وعدم الإلتفات إليه اكتفاء بتقليد الأباء.

2- تقليد من لا يعلم المقلّد انّه أهل لأن يُؤخذ بقوله (الجوزية، 1991، 161/2).

3- التقليد بعد ظهور الحجّة، وظهور الدليل على خلاف قول المقلّد، أو كان دليل إمامه ضعيفا (العمريّ، 1999، 257).

يقول الإمام العز بن عبد السلام: " ومن العجب العجيب أنّ الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا، ومع هذا يقلّده فيه ويترك الكتاب والسنّة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه؛ بل يتحايل لدفع ظواهر الكتاب والسنّة ويتأوّلها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلّده " إلى أن قال: " فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتّى حمله على مثل ما ذكر،وفقنا الله لإتّباع الحقّ أين ما كان وعلى لسان من ظهره " (ابن عبد السلام، ، 2003، 104/2).

ويُفرّق الإمام ابن القيّم بين هذا النوع والنوع الأوّل بالقول: " إنّ الأول قلّد قبل تمكّنه من العلم والحجّة , وهذ قلّد بعد ظهور الحجّة له , فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله " (الجوزية، 1991، 161/2) .

4- تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده مجتهدا آخر يرى خلاف ما ظهر له , فهذا ليس من التقليد الجائز بلا خلاف؛ لأنّ العلماء أجمعوا على أنّ المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده لا يجوز له أن يُقلّد غيره المخالف له إذ لا يبقى لاجتهاده حينئذ معنى (الآمدي، 222/4).

5- تقليد رجل واحد معيّن دون غيره من بين العلماء جمعهم، أو مذهب معيّن دون غيره يوافقه على كلّ ما يقول، وإن خالف الأدلّة الشرعيّة الصريحة الصحيحة (الشنقيطي، 1995، 319/7).

6- تتبّع الرخص والتسهيلات في المذاهب وفتاوى المجتهدين، وذلك كأن يجمع المقلّد في قضايا ما هو أسهل عليه من المذاهب، أو يقع المقلّد في قضية فيها حكم شرعيّ، فلا يُقلّد من يترجّح تقليده من جهة ولايته، أو قوّة دليله، أو تقواه؛ ولكنّه يختار من المفتين في قضاياه من تكون فتواه في القضيّة المعيّنة سهلة على المقلّد جارية على هواه (العمريّ، 1999، 255).

يقول الإمام ابن تيميّة: " إذا جُوّز للعاميّ أن يُقلّد من يشاء فالذي يدلّ عليه أصحابنا وغيرهم أنّه لا يجوز له تتبّع الرخص مطلقا " (آل تيمية، 929/2).

ii. التقليد المحمود: وهو ما سوى الأنواع السابقة، وهو تقليد من لم تتوفّر فيه شروط الاجتهاد ولا يقدر على معرفة الحكم الشرعيّ بنفسه، ولا يبقى أمامه إلا أن يتّبع مجتهدا من المجتهدين وتقليده (الحفناوي، 1995، 213).

يقول الإمام الشنقيطيّ: " أمّا التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين، فهو تقليد العاميّ عالما أهلا للفتيا في نازلة نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعا في زمن النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا خلاف فيه " (الشنقيطي، 1995، 318/7).

وهذا القسم من التقليد دلّ على جوازه الأدلّة الشرعيّة من القرآن والسنّة ومدحه العلماء وقالوا بجوازه، وهو الذي استدل له الأصوليون بالحديث موضوع البحث.

d. حكم التقليد

اختلف العلماء في حكم التقليد في الفروع على قولين وهما:

i. **<u>التقليد جائز:</u>** ذهب جمهور العلماء على جواز التقليد بالنسبة للعاميّ، بل أوجبوه عليه (الزحيلي، 2006، 1126/2) وفي المقابل حرّموه على المجتهد القادر على الاجتهاد، ومنهم من قال بجواز ذلك له إذا عجز عن الاجتهاد؛ إمّا لتكافؤ الأدلّة، وإمّا لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنّه من حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد (ابن تيمية، 1995، 308/20)، ونقل الإمام ابن قدامة المقدسيّ (ابن قدامة، 2002، 1018/3) والإمام الشنقيطيّ (الشنقيطي، 1995، 318/7) اجماع الأمة على ذلك، كما نسب الإمام ابن تيميّة ذلك القول إلى جماهير الأمة (ابن تيمية، 1995، 203/4).

واستدلوا بعدة آيات منها: قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43] , قالوا: والآية عامّة لكلّ ما لا يُعلم ولكلّ من لا يعلم , فالعاميّ الذي لا يعلم , يجب عليه السؤال , والعمل بموجبه، وهذا هو التقليد، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: 122]. قال الإمام الزركشيّ: " فدل ذلك على جواز التقليد للعاميّ" (الزركشي، 1994، 564/4).

كذلك استدلوا بأحاديث صحيحة منها: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "عليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ ".

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين؛ وذلك لما امتازوا به من العلم، فهذا دليل للمشروعية وحثّ على الاقتداء بهم (المعتزلي، 1403هـ، 386/2) وبكل من وجدت فيه الصفة الموجبة لاتباع العلم (السمعاني، 1999، 366/2).

واعترض المانعون لهذا الرأي على هذا الاستدلال باعتراضين هما :

1- إن الاقتداء بالصحابة قد جاءت به السنة فأقوالهم في ذاتها حجة مالم تختلف، فهذا من امتثال النبي صلى الله عليه وسلم وليس من التقليد في شيء.

جوابه: إن هذا إنما ثبت لهم لما امتازوا به من العلم بالكتاب والسنة، فكذلك يلحق بهم كل من وجدت فيه هذه الصفة.

2- إن النبي - صلى الله عليه وسلم- خصّهم بالاقتداء لمزيتهم وفضلهم على غيرهم فلا يجوز إلحاق غيرهم بهم(البخاري، 1418هـ، 221/3) .

جواب هذا الاعتراض هو: إن الفضل لا علاقة له هنا، وقد وردت أحاديث كثيرة عن فضل بعض الصحابة ولم يلحق بالخلفاء في الاقتداء، وإنما تخصيصهم بذلك لعلمهم، فكلّ من وجد فيه هذه الصفة ألحق بهم، ويدل على ذلك النصوص الدالة على مشروعية التقليد (الشثري، 1416هـ، 87).

وقالوا: بأنّ العوام في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين كانوا إذا نزلت بهم حادثة أو وقعت لهم واقعة لجؤوا إلى المجتهدين من الصحابة أو التابعين فسألوهم عن حكم الله في تلك الحوادث والوقائع من غير أن يُنكروا عليهم سؤالهم واستفسارهم (النملة، 1999، 2392/5).

ii. **التقليد حرام:** ذهب بعض العلماء إلى تحريم التقليد مطلقا، ورأوا أنّ الواجب على العامّي هو النظر والاجتهاد , وأشهر من قال بهذا القول هم الظاهريّة (الظاهري، 1998، 296/2)، ومعتزلة بغداد (الشوكاني، 1999، 334/2)، والفلاّني (الفلاني، 1438ه، 231/1)، و الشوكاني (الشوكاني، 1396ه، 71)، وصديق حسن خان(القنوجي، 385)، والمعصومي (المعصومي، 1999، 55) وغيرهم (النملة، 1996، 2631/4).

واستدلّوا: بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]، فإن المقلد هو بهذه المثابة لا يعرف ما أصل ما قاله، ولا ما فعله؛ وإنما هو على أثر من قبله، ويقولون على الله ما لا يعلمون، فإن المقلد يقول ما لا يعلم، وقد قرنه الله سبحانه وتعالى بالشرك.

كذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، والمقلد أخذ وانتهى بقول غير الرسول.

كذلك من أدلتهم حديث عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ"، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 31] قَالَ: "أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ" (الترمذي، 1998، 278/5).

يقول الإمام ابن حزم: " فسمّى النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - إتّباع من دون النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - في التحليل والتحريم عبادة، وكلّ من قلّد مفتيا يُخطئ ويصيب، فلا بدّ له من ضرورة أن يستحلّ حراما ويُحرّم حلالا، وبرهان ذلك تحريم بعضهم ما يحلّه سائرهم، ولا بد من أنّ أحدهم يُخطئ، أفليس من العجب إضراب المرء عن الطريق التي أمره خالقه بسلوكها، وضمن له بيان نهج الصواب فيها " (الظاهري، 1998، 133/6).

ويقول: " فعلى كلّ أحد حظّه من الاجتهاد , ومقدار طاقته منه، فاجتهاد العامّي إذا سأل العالم على أمور دينه فأفتاه أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال له نعم , أخذ بقوله , ولم يلزمه أكثر من هذا البحث" (الظاهري، 1405ه، 72).

e. التوفيق والترجيح بين القولين

i. **التوفيق:** القائلون بتحريم التقليد ومنعه فإنّهم في حقيقة الأمر يُحرّمون التعصّب لأقوال العلماء وتقليدهم بصورة عمياء، وعدّ أقوالهم دليلا لا يجوز الخروج عنه، وتقديم أقوالهم على قول الله وقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وهذا محل الإتفاق بين الجميع لا خلاف فيه، كما قال د.محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه اللامذهبية أخطر بدعة: " وإذا ظهر من الأدلة ما يخالفها - آراء الفقهاء - وجب اتباع الدليل وترك الرأي مهما يكن قائله، وهذا يعني أن تقليد إمام معين دون غيره ليس أمرا ألزمنا الله به" (البوطي، 2005، 35)، كما اتفقوا على أنّ العامّي لا يُكلّف التعرّف على الحكم من كتاب الله وسنّة رسوله؛ لأنّ ذلك يحتاج إلى دراية خاصّة وتفرّغ طويل؛ لذا فإنّه لا يكون الفرق كبيرا بين الفريقين، بل ليس هناك فرقا جوهريّا، إلا أنّ الجمهور قالوا: إنّ مذهب العامّي هو مذهب مفتيه، وللمفتي أن يقول له: هذا مذهب فلان فخذ به، أمّا القائلون بتحريم التقليد فيقولون: لا بل الواجب أن يقول: هذا حكم الله فخذ به، فيشترط أن يكون المفتي مجتهدا والمستفتي لا يطلب الحكم في مذهب إنّما يطلب حكم الله تعالى، وإذا كان للعامّي حظ من العلم سأل عن الحديث، وإذا كان له حظّ أكثر، سأل عن سنده , وهكذا .

ii. **الترجيح:** ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو التوسيط في هذه المسألة وهو العمل بدليل الفريقين كليهما، وذلك لإن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما إن أمكن، فيجوز التقليد للعامي بما استدل عليه أصحاب الأول، ويحرم على المقلد التعصّب لرأي عالم دون النظر إلى الأدلّة التي اعتمدها العالم، وعدّ أقواله دليلا لا يجوز الخروج عنه، وتقديم أقواله على قول الله وقول الرسول - صلّى الله عليه وسلّم- بما استدل عليه إصحاب القول الثاني أمر منكر ينبغي الابتعاد عنه.

7. الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أشير لأهم النتائج التي توصلت لها كما أذكر أهم التوصيات:

a. نتائج البحث

بعد الانتهاء من البحث هذا توصل الباحث إلى جملة من النتائج نذكر أهمّها:

1- حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه-: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ" حديث صحيح روي من عدة طرق وأشهرها وأقواها: عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي الحمصي عن العرباض بن سارية الصحابي الحمصي (ت75ه)، وقد أخرجه وصححه أكثر من عشرين محدث وحافظ ومحقق.

2- أظهر البحث عناية الأصوليين بحديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه- عناية شديدة، واهتماما بالغا في قضية الاستدلال؛ فقد اعتمدوا عليه في تأصيل كثير من المسائل والقضايا في أبواب شتى وقد اقتصرالباحث عمله على ذكر أربع مسائل الأصلية.

3- إن من دِقة الأصوليين في الاستنباط بالحديث الواحد على قولين متعارضين في حكم مسألة واحدة، كاستدلالهم بالحديث محل البحث على حجية اتفاق الخلفاء الأربعة وعلى عدم حجيته.

4- لقد اختلف العلماء في المراد "بسنة الخلفاء الراشدين" في الحديث على قولين، والراجح - والله أعلم - هو المراد بـ "سنة الخلفاء الراشدين" الطريقة والسياسة العامة التي يسوسون بها الأمة، والموافقة لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

5- اختلف العلماء في حجية قول الصحابي الذي من الممكن أن يدرك بالرأي والاجتهاد على عدة مذاهب، فمنهم من استدل بحديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه- على حجيته مطلقا؛ لكن استدلالهم هذا لا يسلم من الاعتراضات، والراجح في المسألة -والله أعلم - هو: أن قول الصحابي الذي من الممكن أن يدرك بالرأي والاجتهاد لا يعدّ حجة شرعية، بل يجوز للمجتهد مخالفته.

6- اختلف الأصوليون في حكم اتفاق الخلفاء الأربعة - وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - على ثلاثة أقوال والراجح منها -والله أعلم- هو: أن اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ولا حجة.

7- اختلف العلماء في حكم التقليد في الفروع على قولين، والراجح – والله أعلم – هو جواز تقليد العامي للعلماء، ويحرم عند التقليد التعصّب لرأي عالم دون النظر إلى الأدلّة التي اعتمدها العالم، وعدّ أقواله دليلا لا يجوز الخروج عنه، وتقديم أقواله على قول الله وقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم- أمر منكر غير مقبول.

b. توصيات البحث:

أوصي في خاتمة البحث بمزيد من الدراسات التي تستهدف المباحث الأصولية التي يكثر استدلال الأصوليين فيها بأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم- ، وكذلك أوصي بالاهتمام بالدراسات الأصولية في كليات العلوم الاسلامية والقانون في جامعات العراق والإقليم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409م.

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد (ت287هـ)، السنة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ.

ابن البرهان، أحمد بن علب البغدادي(ت518)،الوصول إلى الأصول، مكتبة المعارف، الرياض، 1984م.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت1421هـ)، فتاوى نور على الدرب، دار الرشد، رياض1432هـ.

ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الحميري الفاسي (ت628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض،1997م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، البداية والنهاية، دار الفكر، دمشق، 1986.

ابن مفلح، شمس الدين محمد، أصول الفقه، مكتبة العبيكان، 1999.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت318هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار الطيبة، الرياض، 1405هـ.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1997م.

ابن أمير حاج، أبوعبد الله شمس الدين محمد الحنفي (ت879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1983م.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت1420هـ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، اشراف: محمد بن سعد الشويعر1438هـ.

ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد (ت430هـ)، أمالي ابن بشران، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1997م.

ابن بَطَّة، عبيد الله بن محمد العُكْبَري (ت387هـ)، الإبانة الكبرى لابن بطة، دار الراية، الرياض1421هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، 1995م.

ابن حبان، محمد بن أحمد (ت354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، الحنبلي (ت795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة2001م.

ابن رشيق، العلامة الحسين المالكي (ت632ه)، لباب الحصول في علم الأصول، دار البحوث الإسلامية، واحياء التراث، الإمارات 1422هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت463هـ)، الاستذكار، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم القرطبي (ت463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1994 م.

ابن عبد السلام، العز أبو محمّد عبد العزيز (ت660ه)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار البيان العربي، الأزهر، الطبعة الأولى، 2003م.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت 571هـ)، تاريخ دمشق، دار الفكر، 1995 م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، المقدسي (ت620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان، 2002م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، 1999م.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الإفريقى(ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري(ت861ه)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1391هـ.

أَبُو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت510ه)، التمهيد في أصول الفقه: تحقيق: مفيد محمد ومحمد بن علي، جامعة أم القرى، 1985 م.

أبو القاسم، تمام بن محمد بن عبد الله البجلي الرازي (ت414هـ)، الفوائد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، الطبعة: الثانية 1990 م.

الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله (المتوفى: 360هـ)، الشريعة، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الثانية، 1999م.

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم (ت715ه)، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: علي عبدالعزيز العميريني، 1411ه.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1400ه.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (ت430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية- بيروت، 1409ه.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت749ه)، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق: عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1410ه.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1986م.

آل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت 728هـ)]،المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين، النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيح، دار ابن عفان، مصر، 2000م.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، التاريخ غير متوفر.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، تيسير التحرير، دار الفكر – بيروت، 1996 م.

أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004م.

الإيجي عضد الدين عبد الرحمن (ت٧٥٦ هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.

البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت786ه)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، مكتبة الرشد، الرياض، 1426ه.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد الحنفي كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ، دار الكتاب الإسلامي 1418ه.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت831هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، الطبعة: الأولى، 2015 م.

البوطي، محمد سعيد رمضان، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار الفارابي ، 2005.

البيهقي أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (458 هـ)، السنن الكبرى، مركز هجر، الطبعة الأولى، 2011 م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت 1999.

الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(ت279هـ)، سنن الترمذي - الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

الجبالي، حسان بن عبد المنان محمود، حوارٌ مع الشيخ الألباني في مناقشة لحديث العرباض بن سارية، مكتبة المنهج العلمي، بيروت،1420ه.

الجرجانيّ، السيد الشريف علي بن محمّد، كتاب التعريفات، دارالإيمان، الإسكندريّة، 2004م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت370ه)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405ه.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الفصول في الأصول،، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1994م.

الجوزية، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1991م.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

الحفناوي، محمّد إبراهيم، تبصير النجباء بحقيقة التقليد والتلفيق والإفتاء، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م.

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة: الخامسة، 1999م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت604ه)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت2001.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت604ه)، المحصول،، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1997 م.

الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، التاريخ غير متوفر.

الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2006.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1994م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى، 1998 م.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت275هـ)، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009 م.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 2003م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1993م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت 1999.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،1999م.

الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق (ت344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت، التاريخ غير متوفر.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1997م.

الشافعي، محمد بن ادريس (ت204ه)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990.

الشافعي، محمد بن ادريس (ت204ه)، الرسالة، دار الفكر، دمشق، 1999.

الشثري، سعد بن ناصر، التقليد وأحكامه، دار الوطن، 1416

الشربيني، محمد بن احمد الطيب (977)، البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، دار الرسالة، قاهرة، ط الطبعة الأولى، 2013م.

الشثري، سعد بن ناصرين عبدالعزيز، التقيلد وأحكامه، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1416ه.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1995م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة 1426ه.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1999م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق:محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، 2008.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، دار القلم، الكويت، الطبعة: الأولى، 1396.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 2001م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2003 مـ.

الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم، شرح اللمع، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت1182ه)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407ه.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 2006.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت360هـ)، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1984م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، (ت٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت 1998.

الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405ه.

الظفري، علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت 513هـ)، الواضح في أصول الفقه،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.

العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد (ت852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لدار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1989م.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض 1993 م.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة،، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي (المتوفى: 761هـ)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، 1407ه.

العلوانيّ، طه جابر فيّاض، الاجتهاد والتقليد في الإسلام، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979م.

العمريّ، لوميض بن رمزي، المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، 1999م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ) المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1993م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1998 م.

الفُلَّاني، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المالكي، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة – بيروت، 1438هـ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن المالكي (ت684هـ) شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية ، الطبعة الأولى، 1973 م.

القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت395هـ)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، الطبعة الأولى، 1997م.

القزويني، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر،١٩٧٩م.

القنوجي، محمد صديق حسن خان (ت1307هـ)، الجامع لأحكام وأصول الفقه، تحقيق: أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، 2002م.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت 2001م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م.

المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت294هـ)، السنة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

المزي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الرسالة - بيروت، 1980.

المطيري، حاكم عبيسان الحميدي، الحرية أو الطوفان دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحلة التاريخية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2008م.

المعتزلي، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري (ت436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.

معشاشة، أبو عبد الرحمن سعيد، المقلّدون والأئمّة الأربعة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.

المعصومي، محمد سلطان، هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان، تحقيق: سليم بن عبد الهلال السلفي، مركز الدراسات المنهجية السلفية، الطبعة الثانية، 1999م.

الملاح، حسين محمد الفتوى نشأتها وتطورها، المكتبة العصرية، بيروت، الطبة الأولى،1422هـ -2001م.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية،، مكتبة الرشد، الرياض 1999.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، دار العاصمة،1996م.

النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحينا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1990.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، التاريخ غير متوفر.

الهلالي، سليم بن عبد الله، وآخرون، الأصالة عودة إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، دار الحسن، عمان العدد: 20، 15/ محرم / 1420هـ.